تابع لكتاب السير من التهذيب للإمام البغوي

باب جامع السير

قال الله تعالى: **{إِنَّ اللهَ اشْتَرى مِنَ اَلمؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِانّ لَهُمُ الَجّنةَ}**[1] الآية.

وروي[2] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه[3] قال: "لا يكلم[4] أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب[5] دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك"[6].

قال الله تعالى: **{وَفَضَّلَ اللهُ المجُاهِدينَ عَلَى القَاعِدِينَ أجْراً عَظِيماً}**[7].

وروي[8] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن في الجنة مائة درجة أعدها الله[9] للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض"[10].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: "مثل المجاهد[11] في سبيل الله[12] كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله"[13].

---

1 سورة التوبة آية (111).

2 في د، أ: (روي).

3 (أنه) ساقطة من د.

4 (ك ل م): الجرح.انظر: -كلم - لسان العرب 12525.

5 في د: (يسخب). يثعب: يجري. انظر: (ث ع ب) لسان العرب 1236.

6 رواه البخاري، ومسلم، ومالك،والنسائي. انظر: صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير- باب من يخرج في سبيل الله 422، صحيح مسلم: كتاب الإمارة - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله 31496، الموطأ: كتاب الجهاد - باب الشهداء في سبيل الله 2461، سنن النسائي كتاب الجهاد - باب من كلم في سبيل الله 628.

7 سورة النساء آية (95).

8 في د: (روي).

9 (الله) ساقطة من د.

10 انظر: صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير- باب درجات المجاهدين 419.

11 في أ: (الجهاد).

12 (مثل المجاهد في سبيل الله) مكررة في ظ.

13 رواه مسلم، وأحمد.انظر: صحيح مسلم: كتاب الإمارة - باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى 31498، مسند أحمد 2424.

وينبغي أن تكون نيته في الجهاد إعلاء كلمة الله وإظهار دينه.

روي عن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال[14]: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟ قال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[15] ويجب أن يصبر على القتال.

لقوله تعالى: **{إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا واذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ}**[16] [17] إلى قوله: **{واصْبِروا**[18] **إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصّابِرِينَ}**[19].

والصبر سبب للنصر، والظفر والأجر،قال الله تعالى:**{فَإِنَ يَكُنْ مِنْكُم مِائَةُ صَابِرةُ يَغْلبُوا مِائَتَين}**[20].

وروي عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس قال[21]: "أيها[22] الناس لا تتمنوا لقاء العدو[23]، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف"[24].

ويجب أن يقاتل المشركين حتى يسلموا ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية فإن لم يفعلوا حل قتل رجالهم وتسبى[25] نساؤهم[26] وذراريهم، وتغنم أموالهم[27].

---

14 في أ: (قال)

15 أخرجه البخاري ومسلم،والنسائي.انظر: صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا 424، صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله 31512، سنن النسائي: كتاب الجهاد - من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا 623.

16 (لعلكم تفلحون) ساقطة من أ.

17 سورة الأنفال آية (45).

18 في د. (فاصبروا).

19 سورة الأنفال آية (46).

20 سورة الأنقال آية (66).

21 في د: (فعال).

22 في أ، ظ: (يا أيها).

23 في د: (واسألوه).

24 رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير - باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس 462، وباب لا تمنوا لقاء العدو 477، صحيح مسلم: - كتاب الجهاد والسير - باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء 31362.

25 في أ: (وسبي).

26 في (أ، د) (نسائهم) والتصويب من (ظ).

27 انظر: مختصر المزني 270، كتاب السير من الحاوي 777.

ولا يجوز قتل نسائهم وصبيانهم إذا لم يقاتلوا[28].

لما روي عن ابن عمر[29] أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان[30].

فمن[31] وقع في الأسر من نسائهم وصبيانهم صار رقيقاً وكان حكمه حكم سائر أموال الغنيمة خمسه لأهل الخمس وأربعة أخماسه للغانمين، وكذلك حكم عبيدهم إذا وقعوا في الأسر[32].

أما الرجال الأحرار العاقلون البالغون[33] إذا وقعوا في الأسر فالإمام فيهم بالخيار بين أن يقتلهم صبراً[34]، وبين أن يمن عليهم فيخلي سبيلهم وبين أن يفاديهم ويكون مال الفدية في الغنيمة وبين أن يسترقهم فيقسمهم كسائر أموال الغنيمة ويختار منها ما هو أنفع للمسلمين[35].

وهل يحل قتل شيوخهم الذين لا قتال منهم[36] نظر إن كان شيخاً له رأي في الحرب جاز قتله[37].

قتل دريد بن الصمة[38] يوم حنين وهو ابن خمس ومائة[39] سنة وكان شيخاً[40] لا يستطيع الجلوس فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر قتله وإن[41] لم يكن له رأي هل يجوز قتله؟ فيه قولان[42].

---

29 أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، صحابي جليل، شهد الخندق وما بعدها توفي سنة 73هـ. انظر: الإصابة 2338، الاستيعاب 2333، حلية الأولياء 1292، صفة الصفوة 1563، وفيات الأعيان 328.

30 متفق عليه.انظر:صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب قتل النساء في الحرب 474، صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب 31364.

31 في د: (ومن) وفي أ: (من).

32 انظر: منهاج الطالبين 126، تحفة المحتاج 9246.

33 في أ: (البالغون العاقلون).

34 ويكون ذلك بضرب الرقبة لا بالتحريق والتغريق.انظر: مغني المحتاج 4228.

35 انظر: التنبيه 142، المهذب 2237، روضة الطالبين 10251، مغني المحتاج 4228.

36 في أ: (فيهم).

37 انظر: المهذب 2234.

38 دريد بن الصمة الجشمي البكري من هوازن، من الشعراء المعمرين في الجاهلية، كان سيد بني جشم وفارسهم وقائدهم، عاش حتى سقط حاجباه على عينيه وأدرك الإسلام ولم يسلم فقتل على دين الجاهلية يوم حنين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 1185، خزانة البغدادي 4446، المحبر 298، الأعلام 2339.

39 في ظ: (خمس مائة).

40 في ظ: (وكان من سحار لا يستطيع).

41 في د: (فإن).

42 انظر: المهذب 2235.

وكذلك العسفاء[43] الذين لا يقاتلون والرهبان[44] وأصحاب الصوامع[45] والعميان والزمنى[46] الذين لا يرجى زوال زمانتهم هل يجوز[47] قتلهم؟ فيه قولان[48]:

أحدهما: وهو اختيار المزني[49] رحمه الله[50]: لا يتركون[51] ويقتلون؛ لأنه كافر حر مكلف كالشبان.

والثاني: وبه قال أبو حنيفة[52] رحمه الله[53]: "لا يقتلون لأنهم لا يقاتلون كالنساء والصبيان"[54].

روي[55] أن أبا بكر بعث جيشاً إلى الشام فنهاهم عن قتل الشيوخ وأصحاب الصوامع[56].

ومن قال بالأول أجاب بأنه إنما نهي عن قتلهم؛ ليشتغلوا بالأهم وهم المقاتلة. كما أنه نهى عن قطع الأشجار المثمرة.

وقد كان النبي[57] صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير[58] [59].

---

43 العسيف: الأجير. انظر: -ع س ف- المصباح المنير 409.

44 في أ، ظ: (والرهابين) الرهبان: جمع راهب، وتجمع على رهابين ورهابنه، وهو مختص بالنصارى، كانوا يترهبون بالتخلي عن أشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن أهلها وتعمد مشاقها. انظر: الدر النقي 3776.

45 الصوامع: جمع صومعه: وهي بيت يجلس فيه عباد النصارى. انظر: معجم لغة الفقهاء 278.

46 الزمانة: العاهة، والجمع زَمْنَي لأنه جنس للبلايا التي يصابون بها ويدخلون فيها. انظر: -ز م ن- لسان العرب 13199.

47 في د: (هل يحل).

48 أظهرهما يجوز. انظر: حلية العلماء 7650، البيان 8ل 9ب، الوجيز 2189، الغاية القصوى 2948، روضة الطالبين 10 243، شرح المحلي على المنهاج 4218.

49 أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني، الإمام الفقيه، صاحب التصانيف أخذ عن الشافعي كان زاهداً عالماً مجتهدا مناظراً. قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، من مصنفاته: المبسوط، والمختصر،والمنثور، والمسائل المعتبرة والجامع الكبير،والجامع الصغير والترغيب في العلم،وكتاب الوثائق،ولد سنة 175هـ وتوفي سنة 264هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 2285، طبقات الشيرازي 109، طبقات ابن قاضي شهبة 17، طبقات العبادي 9، طبقات ابن هداية الله 20،الفهرست 298، النجوم الزاهرة 339.

50 (رحمه الله) ساقطة من ظ، أ.

51 (لا يتركون) ساقطة من ظ، أ.

52 انظر: الهداية 2139، الاختيار 4120.

53 (رحمه الله) ساقطة من د، أ.

54 (والصبيان) ساقطة من د.

 انظر: التنبيه 142، الغاية القصوى 2948، روضة الطالبين 10243.

ولكن نهي عنه؛ ليشتغلوا بالأهم ولأنه كان يرجو إبقاء نفعها للمسلمين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان وعدهم[60] فتح الشام.

فإن قلنا: يقتلون جاز استرقاقهم وسبي ذراريهم ونسائهم وأموالهم[61] وإن قلنا لا يقتلون لا يجوز استرقاقهم وسبي نسائهم وأولادهم[62] واغتنام أموالهم[63].

وقيل: في سبي زوجاتهم وجهان كسبي زوجة المسلم إذا كانت حربية.

وإذا ترهبت المرأة هل يجوز استرقاقها؟ فيه قولان بناء على قتل الرجل الراهب[64].

ويتوقى في القتال[65] قتل قريبه الكافر.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم كف أبا حذيفة بن عتبة[66] يوم بدر عن قتل أبيه[67] [68] وكف أبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه عبد الرحمن[69] [70].

فلو سمع أباه أو قريبه يذكر الله أو رسوله بسوء[71] لم يكره أن يقتله[72] [73].

فإن أبا عبيده بن الجراح قتل أباه وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم[74] كان يسبك

---

55 في أ: (وروي).

56 روى مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير رُبع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب، وإما أن أنزل فقال أبو بكر: "ما أنت بنازل، وما أنا براكب، إن أحتسب خطاي هذه في سبيل الله، ثم قال له: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا إلا لمأكله، ولا تحرقن نحلاً، لا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن". انظر: الموطأ - كتاب الجهاد - باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو 2447.

57 في أ:(وقد كان مع النبي).

58 في ظ: (وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حين قطع نخل بني النضير)، كانت غزوة بني النضير سنة 4هـ انظر: تاريخ الإسلام (المغازي)245.

59 متفق عليه. انظر: صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير - باب حرق الدور والنخيل 476، صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير - باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها 31365.

60 في ظ: (وعد لهم).

61 (وأموالهم) ساقطة من د.

62 في د: (وسبي ذراريهم وأولادهم).

63 على القول يجوز قتلهم فيسترقون وتسبى نساؤهم وصبيانهم وتغنم أموالهم. وعلى المنع يسترقون بنفس الأسر، وقيل يجوز استرقاقهم وقيل يتركون ولا يتعرض لهم ويجوز سبي نسائهم وصبيانهم واغتنام أموالهم في الأصح. انظر:

فلم ينكر عليه[75].

فصل

قال الله تعالى: **{يَا أَيُهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلاَ تُولّوهم الأَدْبَارَ}**[76] الآية.

إذا التقى الصفان وكان بمقابلة كل مسلم مشركان فأقل لا يجوز لأحد من المسلمين[77] أن يولي ظهره فراراً، فمن فعل فقد باء بغضب من الله إلا أن يولي متحرفاً لقتال: وهو أن يكمن[78] في موضع واحد[79] ليكر عليهم، أو كان[80] القتال في مضيق فيولي دبره ليتبعه العدو إلى موضع واسع فيسهل[81] عليه القتال، أو متحيزاً إلى فئة: وهو أن يذهب إلى طائفة من المسلمين قليلة أو كثيرة قريبة أو بعيدة[82] [83] ليستنجده[84] فلا يأثم إذا كان قصده هذا.

وكان في ابتداء الإسلام إذا كان في مقابلة كل مسلم عشرة ما كان يجوز الفرار كما قال الله[85] تعالى: **{إِن يَكُن مِنّكُمْ عِشْرُونَ صَابِرونَ يَغلِبُوا مِائَتَيْن}**[86].

شرح المحلي على المنهاج 4218.

64 انظر: روضة الطالبين 10244، كفاية النبيه الورقة 9 من كتاب السير.

65 في د: (ويتوقى في قتل قريبه).

66 أبو حذيفه بن عتبة ابن شيخ الجاهلية عتبة بن ربيعة، أحد السابقين، أسلم قبل دخولهم دار الأرقم وهاجر إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة، قيل عاش أبو حذيفة ثلاثاً وخمسين سنة، استشهد يوم اليمامة سنة 12هـ. انظر: أسد الغابة 570، الاستيعاب 443، تاريخ خليفة 111، تهذيب الأسماء واللغات 2212، سير أعلام النبلاء 1164، العبر 112، المعارف 272.

67 عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، أبو ليد كبير قريش وأحد ساداتها في الجاهلية كان موصوفاً بالرأي، والحلم والفضل،، أدرك الإسلام وطغى فشهد بدراً مع المشركين وقاتل قتالا شديداً فأحاط به علي بن أبي طالب وحمزة وعبيدة بن الحارث فقتلوه.

68 رواه الحاكم. انظر: المستدرك: كتاب معرفة الصحابة – ذكر مناقب أبي حذيفة 323. انظر: الأعلام 4200.

69 رواه الحاكم: المستدرك - كتاب معرفة الصحابة – مناقب عبد الرحمن بن أبي بكر 3473.

70 عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق شقيق عائشة، حضر بدراً مع المشركين ثم أسلم وهاجر قبل الفتح، كان من الرماة المذكورين والشجعان توفي سنة 53هـ. انظر: تهذيب التهذيب 6146، سير أعلام النبلاء 2471، شذرات الذهب 159، طبقات خليفة 18، المعارف 174، المعرفة والتاريخ 1285، العبر 141.

71 في د: (بسيء).

ثم خفف[87] الله تعالى فأوجب على كل مسلم مصابرة اثنين[88] [89].
فقال: **{الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فإن يَكُن مِنْكُم مِائَةٌ صَابِرةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْن}**[90].
وقال ابن عباس: "من فرّ من ثلاثة فلم يفر،ومن فرّ من اثنين فقد فرّ"[91].
وإن غلب على ظنهم أنهم إن ثبتوا لهم هلكوا وجهان[92]:
أحدهما: لهم أن يولوا ظهورهم[93] لقوله تعالى: **{وَلاَ تُلْقُوا بِأيْديكُمْ إِلَى التّهلُكةِ}**[94].
والثاني: وهو الصحيح[95] ليس لهم أن يولوا، لقوله تعالى: **{إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا}**[96]؛ ولأن المجاهد إنما يجاهد لِيَقْتُلَ وَيُقْتَلَ.
فأما إذا كان بمقابلة[97] كل مسلم أكثر من مشركين فيجوز أن يولي ظهره فراراً[98].
روي أن خالد بن الوليد ردّ الجيش من حرب مؤتة[99] لكثرة العدو، فقال: الناس هم

---

72 انظر: المهذب 2234.

73 في د، أ: (لم يكره وله أن يقتله).

74 (صلى الله عليه وسلم) ساقطة من د،ظ.

75 رواه البيهقي عن عبد الله بن شوذب، قال: جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينصب الآلهة لأبي عبيده يحيد عنه فلما أكثر الجراح قصده أبو عبيده فقتله. قال البيهقي هذا منقطع ورواه أيضاً البيهقي وأبو داود في مراسيله عن مالك بن عمير قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني لقيت العدو ولقيت أبي فيهم فسمعت منه لك مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم. قال البيهقي وهذا مرسل جيد. انظر: السنن الكبرى - كتاب السير - باب المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه 927، و والمراسيل لأبي داود - كتاب الجهاد 164.

76 سورة الأنفال آية (15).

77 (لا يجوز لأحد من المسلمين) مكررة في د.

78 في أ: (يكن).

79 (واحد) ساقطة من ظ، أ.

80 في ظ: (وكان).

81 في: (ليسهل).

82 في د: (بعيدة أو قريبة).

83 في التحيز إلى طائفة بعيدة فيه وجهان أصحهما الجواز. انظر: روضة الطالبين 10247، مغني المحتاج 4225.

84 في د: (يستنجدهم).

85 (الله) ساقطة من د،ظ.

الفرارون فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل هم الكرارون[100].
ثم إن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون فالأفضل أن يثبتوا، وإن غلب على ظنهم أنهم[101] يهلكون ففيه[102] وجهان[103]:
أحدهما: يلزمهم أن ينصرفوا لقوله تعالى: **{وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهلُكَةِ}**[104].
والثاني: يستحب أن ينصرفوا ولا يلزمهم[105]، لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة.
وإن كان بمقابلة كل مسلم أقل من مشركين[106] ولكنه مريض أولم يكن له سلاح فله أن يولي ظهره، وكذلك لو مات فرسه، ولا يمكنه أن يقاتل راجلاً له أن يرجع لأنه لا يجوز أن يستسلم للقتل[107].
ولو لقي رجل من المسلمين رجلين من المشركين في غير الحرب فإن طلباه ولم يطلبهما فله أن يولي عنهما، لأنه غير متأهب للقتال وإن طلبهما ولم يطلباه فيه وجهان[108]:
أحدهما: له أن يولي لأن فرض الجهاد في الجماعة.

---

86 سورة الأنفال آية (65).

87 في ظ: (وخفف).

88 (فأوجب على كل مسلم مصابرة اثنين) ساقطة من أ.

89 انظر: النكت والعيون 289، زاد المسير 3378.

90 سورة الأنفال آية (66).

91 رواه البيهقى عن ابن عباس بلفظ: "إن فر رجل من اثنين فقد فر وإن فر من ثلاثة لم يفر". انظر: السنن الكبرى: كتاب السير - باب تحريم الفرار من الزحف وصبر الواحد مع الاثنين 976.

92 وصحح الوجه الثاني الشيرازي والشاشي القفال. انظر: المهذب 2234، حلية العلماء 7648.

93 (ظهورهم) ساقطة من ظ.

94 سورة البقرة آية (195).

95 في د: (وهو الأصح).

96 سورة الأنفال آية (45).

97 في د: (مقابلة).

98 انظر: منهاج الطالبين 126.

99 وكانت في السنة الثامنة للهجرة. انظر: تتمة المختصر 1197.

100 لم أقف على هذه الرواية في كتب السنة وروى أبو داود والترمذي وأحمد رواية عن ابن عمر بمعناه، وقد أثبت الخبر من كتب السيرة. انظر: السيرة النبوية لابن هشام 424، تاريخ الإسلام (المغازي) 491، مسند الإمام أحمد 270ـ 86، 100، 111، سنن أبي داود - كتاب الجهاد -باب في التولي يوم الزحف 346، سنن

والثاني لا يجوز أن يولي؛ لأنه مجاهد كما لو كان مع الجماعة، وإن كان الكفار في حصن جاز للإمام نصب المنجنيق[109] عليهم، ويجوز أن يفعل أينما[110] كانوا ما يعممهم بالهلاك من التحريق والتغريق. وإن كان فيهم نساؤهم وذراريهم[111] فإن النبي صلى الله عليه وسلم شن الغارة على بني المصطلق[112] وأمر بالبيات[113] [114] والتحريق[115] ونصب المنجنيق على أهل الطائف[116].

روي عن الصعب بن جثامة[117] أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال: "وهم منهم"[118].

وإن كان فيهم[119] مسلمون مستأمنون أو أسارى فهل يجوز أن يفعل لهم ما يعممهم[120] بالهلاك من التحريق والتغريق ونصب المنجنيق[121]؟ نظر[122].

إن كان في حالة التحام القتال أو الخوف على المسلمين أن يظفر بهم الكفار يجوز، لأن حفظ المجاهدين أولى من حفظ من بأيديهم[123] وإن[124] لم يكن ذلك، أو كانوا في حصن فهل

الترمذي - أبواب الجهاد - باب ما جاء في الفرار من الزحف 3130.

101 (لا يهلكون فالأفضل أن يثبتوا، وإن غلب على ظنهم أنهم) ساقطة من أ.

102 في أ: (فيه).

103 انظر: المهذب 2234، حلية العلماء 7649، البيان 8ل 8ب.

104 سورة البقرة آية (195).

105 في ظ: (ولا يلزم).

106 في أ: (مشترك).

107 انظر: روضة الطالبين 10248.

108 أصحهما له أن يولي، صححه النووي وابن الرفعة، وقال الماوردي وهو الظاهر من مذهب الشافعي. انظر: كتاب السير من الحاوي 896، المهذب 2234، حلية العلماء 7649، روضة الطالبين 10249، كفاية النبيه الورقة 13 من كتاب السير.

109 المنجنيق: آلة ترمى بها الحجارة وهي معربة.

انظر: مختار الصحاح 106.

110 في د: (أين ما كانوا).

111 انظر: الوجيز 2190، الغاية القصوى 2949، منهاج الطالبين 126.

112 سبق تخريجه ص.

113 البيات: هو أن يقصد في اللَّيْلِ من غير أن يَعْلَم؛ فَيُؤْخَذَ بَغْتَةً. انظر: لسان العرب 216.

114 قال ابن حجر: حديث أنه أمر بالبيات، هذا الأمر لا أعرفه وإنما اتفقا في الصحيحين على حديث الصعب بن جثامة.. قال البيهقي هذا ما ورد في إباحة التبييت. انظر: تلخيص الحبير 4104، سيأتي تخريج حديث الصعب بن جثامة ص

يجوز أن يفعل بهم ذلك؟ فيه قولان:
أحدهما: يجوز حتى لا يؤدي إلى تعطيل الجهاد كما لو كان فيهم نساؤهم وذراريهم.
والثاني: لا يجوز لأنه لا ضرورة إليه بخلاف الذراري والنساء فإنهم منهم.
وإن تترسوا بأطفالهم ونسائهم[125]. فإن كان في حال التحام القتال جاز الرمي ويتوقى الأطفال والنساء ما أمكنه[126]، لأنا لو تركنا رميهم بمثل[127] ذلك لتعطل أمر الجهاد وإن كان في غير حال الحرب ففيه قولان:
أحدهما: يجوز الرمي حتى لا يتعطل الجهاد ويتوقى الأطفال والنساء.
والثاني: لا يجوز الرمي، لأنه يؤدي إلى قتل أطفالهم[128] ونسائهم من غير ضرورة.
وإن تترسوا بمسلم نظر[129]:
إن لم يكن في حال التحام القتال لا يجوز أن يضربه، فإن ضربه وقتله[130] فهو كما لو قتل رجلاً في دار الحرب إن علمه مسلماً عليه القود، وإن ظنه كافراً فلا قود عليه[131] وتجب الكفارة،

.70

115 في د: (وأمر بالتحريق).

116 قال ابن حجر: رواه أبو داود في المراسيل عن ثور عن مكحول، ورواه الترمذي فلم يذكر مكحول، وذكره معضلا عن ثور، وراه ابن سعد عن قبيصة عن سفيان عن ثور عن مكحول مرسلا، وأخرجه أبو داود - أيضاً - ووصله العقيلي من وجه آخر عن علي. قال في سبل السلام: أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي انظر: المراسيل: كتاب الجهاد - باب في فضل الجهاد 165، تلخيص الحبير 4104، سبل السلام 41352.

117 الصعب بن جثامة بن قيس الليثي الحجازي، روى عن النبي وعنه عبد الله بن عباس مات في خلافة أبي بكر الصديق، وقيل: في آخر ولاية عمر. انظر: أسد الغابة 2402، الاستيعاب 3191، الإصابة 2178، تهذيب التهذيب 4421.

118 متفق عليه. انظر: صحيح البخاري: كتاب الجهاد - باب أهل الدار يبيتون 474، صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير - باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد 31364.

119 في أ، ظ: (منهم).

120 في د: (ما يعمهم)

121 (ونصب المنجنيق) ساقطة من ظ.

122 قال النووي: لو كان في البلدة أو القلعة مسلم أو أسير أو تاجر أو مستأمن فهل يجوز قصد أهلها بالنار والمنجنيق وما في معناهما؟ فيه طرق: المذهب: أنه إن لم يكن ضرورة كره، ولا يجوز على الأظهر؛ لئلا يعطلوا الجهاد بحبس مسلم فيهم.

وفي الدية قولان. فإن[132] كان في حال التحام القتال والاضطرار إلى الرمي بالخوف على نفسه وهو يعلم أنه مسلم فيرمي الكافر[133] ويتوقى المسلم، فإن توصل إلى إصابة الكافر من غير أن يصيب المسلم فأصاب المسلم وجب عليه القود[134].

وإن[135] لم يتوصل إلى ضرب[136] الكافر إلا بضرب المسلم لا يجوز ضربه، فإن ضربه قيل في وجوب القود قولان؛ كالمكره، وقيل: يجب قولاً واحداً، لأنه ليس ههنا[137] من نحيل الحكم[138] عليه غيره.

ولو قصد الكافر فأصاب المسلم فهو خطأ فلا قود عليه[139] وعليه الدية والكفارة. وإن[140] لم يعلم أنه مسلم فإن قصده فلا قود، وعليه الكفارة وفي الدية قولان.

وإن قصد الكافر فأصابه فلا دية، وتجب الكفارة، وإن تترسوا بذمي أو مستأمن أو عبد لا يجوز الضرب كما ذكرنا.

فإن[141] ضرب وقتله[142] فكل موضع أوجبنا في المسلم القود أو الدية[143] فيجب في الذمي

وإن كانت ضرورة كخوف ضـررهم، أو لـم يحصـل فتـح القلعـة إلا بـه جـاز قطعـاً والطريق الثاني: لا اعتبار بالضرورة، بل إن كان ما يومي به يهلك المسلم؟لم يجـز، وإلا فقولان والثالث: وبه أجاب صـاحب الشـامل: إن كـان عـدد المسـلمين الـذين فيهم مثل المشركين لم يجز رميهم، وإن كان أقل جاز، والمـذهب الجـواز. انظـر: كتــاب الســير مــن الحــاوي 902، المهــذب 2234، البيــان 8ل 10 أ، روضــة الطالبين 10245.

123 في أ: (ما بأيديهم).

124 في د: (فإن).

125 قال الماوردي: إذا تترس المشركون بأطفالهم لعلمهم أن شرعنا يمنـع مـن تعمـد قتلهم فهذا على ضربين: أحدهما: أن يفعلوا ذلك في التحام القتال مع إقبالهم علـى حربنا فلا يمنع ذلك من قتالهم ومـن رميهم وضـربهم قصـداً لهـم دون أطفـالهم ولا حرج فيما أفضى منه إلى قتل أطفالهم لأمرين: أحدهما: أن تركنـا لهـم بهـذا مفـض إلى ترك جهادهم. والثاني: أنهم مقبلون على حربنا فحرم أن نولي عنهـم.والضـرب الثاني: أن يتترسوا بهم في غير التحام القتال عند مشاركتهم لنا وقـد بـدأنا بقتـالهم وهم في حصارنا يخافون فيه فيفعلـوا ذلـك لنمتنـع مـن رميهـم فهـذا علـى ضـربين أحدهما: أن يفعلوا ذلك مكراً منهم فلا يوجب ذلـك تـرك حصـارهم ولا الامتنـاع عـن رميهم ولو أفضى إلى قتل أطفالهم. والضرب الثاني: أن يفعلوا دفعاً عنهم فلا يمنـع ذلك من حصارهم وفي المنع من رميهم وضربهم قولان: أحـدهما: أنـه لا يمنـع ذلـك من رميهم كالمقاتلين تغليباً لفرض الجهاد. والقول الثـاني: أنـه يمنـع رميهـم ويـؤخر

والمستأمن الدية، وفي العبد القيمة وإلا فالكفارة[144] [145].

ولو تترس الكافر بترس مسلم أو ركب فرسه[146] فرمى إليه واحد من المسلمين فأتلفه[147].

فإن كان في غير حال[148] التحام القتال يجب عليه الضمان، وإن كان في حال التحام القتال[149]، فإن أمكنه أن لا يصيب الترس والفرس فأصابه ضمن، وإن لم يمكنه إلا به فإن جعلناه كالمكره لم يضمن[150]؛ لأن المكره في المال يكون طريقاً في الضمان، وههنا لا ضمان على الحربي حتى يجعل
المسلم طريقاً.

وإن[151] جعلناه مختاراً ضمن.

وإن[152] قاتلونا على خيلهم ولم نجد سبيلاً إلى قتلهم إلا بعقرها جاز عقرها؛ لأنها أداة لهم

الكف عنهم بخلاف المقاتلين، لأن جهادهم ندب، وجهاد المقاتلين فرض، وإذا قابل الندب حظر كان حكم الحظر أغلب انظر: كتاب السير من الحاوي 914، حلية العلماء 7650.

126 في أ: (إن أمكنه).

127 في د: (لمثل).

128 (أطفالهم) ساقطة من أ.

129 قال النووي:"لو تترس الكفار بمسلمين من الأسارى وغيرهم نظر: إن لم تدع ضرورة إلى رميهم فإن رمى رام فقتل مسلماً قال البغوي: هو كما لو قتل مسلماً في دار الحرب إن علمه مسلماً لزمه القصاص، وإن ظنه كافراً، فلا قصاص وتجب الكفارة وفي الدية قولان.وإن دعت ضرورة إلى رميهم بأن تترسوا بهم في حال التحام القتال وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا، وكثرت نكايتهم فوجهان أحدهما: لا يجوز الرمي إذا لم يمكن ضرب الكفار إلا بضرب مسلم؛ لأن غايته أن نخاف على أنفسنا ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الإكراه، والثاني: وهو الصحيح المنصوص، وبه قطع العراقيون: جواز الرمي على قصد قتال المشركين، ويتوقى المسلمين بحسب الإمكان، لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام. فإن جوزنا الرمي فرمى وقتل مسلماً فلا قصاص، فتجب الكفارة، وفي الدية طرق أصحها وظاهر النص، وبه قال المزني وابن سلمة: إن علم أن المرمي مسلم وجبت وإلا فلا والثالث: قولان مطلقا والرابع: قاله ابن الوكيل إن علم أن هناك مسلماً وجبت وإلا فقولان، وإن لم نجوز الرمي، فرمى وقتل، ففي وجوب القصاص طريقان: أحدهما: قولان، كالمكره. والثاني: يجب قطعاً كالمضطر إذا قتل رجلاً ليأكله بخلاف المكره فإنه ملجأ، ولأن هناك من يحال عليه وهو المكره".

على قتالنا[153].

لما[154] روي أن حنظلة ابن الراهب[155] عقر بأبي سفيان فرسه فسقط[156] عنه فجلس على صدره ليذبحه فجاء ابن شعوب[157] فقتل حنظلة واستنقذ أبا سفيان ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فعل حنظلة[158].

ولو غنم المسلمون أموال المشركين وتولوا[159] فتبعهم الكفار وأدركوهم فخاف المسلمون أن يغلبوا عليهم فيأخذوا[160] الأموال، أو كانت الأموال[161] للمسلمين فخافوا أن يأخذوها نظر[162]:

إن لم يكن المال حيواناً جاز للمسلمين إتلافها وتحريقها حتى لا يتقوى بها الكفار على المسلمين.

وإن كان المال حيواناً لم يكن لهم عقره إلا أن يكون مأكولاً فيذبحوه[163] للأكل؛ لأن النبي

انظر: روضة الطالبين 10246، وراجع أيضاً كتاب السير من الحاوي 922، البيــان 8ل 10أ.

130 في د: (فقتله).

131 (عليه) ساقطة من أ، ظ.

132 في د: (وإن).

133 في د: (الكفار).

134 (فإن توصل إلى إصابة الكافر من غير أن يصيب المسلم فأصاب المسلم وجــب عليه القود) ساقطة من د.

135 في د: (فإن).

136 في د: (إلى إصابة).

137 في أ: (هناك).

138 في أ، ظ: (بالحكم).

139 (عليه) ساقطة من د.

140 في د: (فإن).

141 في ظ: (وإن).

142 في أ: (فقتله).

143 في ظ: (القود والدية).

144 في أ: (فالكفار).

145 أنظر: كتاب السير من الحاوي 924، البيان 8ل 10ب، المهذب 2235.

146 في د، ظ: (فرساً).

صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكله [164].
وعند أبي حنيفة يجوز عقره[165].
فإن دعت إليه الضرورة[166] بأن كان المال[167] خيلاً[168] والكفار لا خيل لهم وخافوا أن يأخذها الكفار ويقاتلوهم[169] عليها جاز لهم قتلها، ولو أدركونا وفي أيدينا نساؤهم وصبيانهم، لا يجوز قتلهم وإن خفنا أن يستردوهم.
وإن احتاج المسلمون إلى تخريب ديار الكفار وقطع أشجارهم ليظفروا بهم جاز لهم أن يفعلوا ذلك؛ لما روي عن ابن عمر أن رسول الله[170] قطع نخل بني النضير[171] وحرق[172].
وفي ذلك نزلت: **{مَا قَطَعْتُم مِن لِيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ}**[173]
وهل لهم أن يفعلوا ذلك لغير حاجة؟ نظر[174]:
إن لم يغلب على ظن المسلمين أنهم يملكوها[175] جاز.
وإن غلب على الظن أنهم يملكوها[176] فالأولى أن لا يفعلوا.
وهل يجوز؟ فيه وجهان:
أحدهما: لا يجوز، لأن أبا بكر رضي الله عنه[177] نهى عن ذلك[178]. ولأنها تصير غنيمة

---

147 حكاه النووي عن البغوي.انظر: روضة الطالبين 10247.

148 (حال) ساقطة من ظ.

149 في ظ: (في حال الالتحام).

150 في أ:(لايضمن).

151 في أ: (فإن).

152 في ظ: (فإن).

153 انظر: مختصر المزني 272.

154 (لما) ساقطة من أ، د.

155 حنظلة بن أبي عامر الأنصاري، وكان أبو عامر يعرف في الجاهلية بالراهب من سادات الصحابة وفضلائهم وهو المعروف بغسيل الملائكة، استشهد يوم أحد.
انظر: أسد الغابة 1543، الاستعياب 1279، الإصابة 1360، تهذيب الأسماء واللغات 1171.

156 في ظ: (وسقط).

157 قال النووي: قال الواقدي: هو الأسود بن شعوب الليثي، وقال ابن سعد: هو شداد ابن أوس بن شعوب الليثي، وقال غيرهما: شداد بن شعوب الليثي المعروف بابن شعوب، قيل شداد بن الأسود. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 2299.

للمسلمين فلا يجوز إتلافها.
والثاني: يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله[179].

---

158 قال ابن حجر: رواه البيهقي من طريق الشافعي بغير إسناد، وقد ذكره الواقـدي في المغازي عن شيوخه فذكره مطولاً، وذكره ابن إسحاق في المغازي دون ذكـر العقر. انظر: السنن الكبرى: كتاب السير - باب الرخصة في عقر دابة مـن يقـاتله حال القتال 987، تلخيص الحبير 4112.

159 في د: (ونزلوا).

160 في د: (وأخذوا).

161 في أ، د: (المال).

162 انظر: البيان 8ل 11أ، المهذب 2242.

163 في د: (فيذبحه).

164 قال ابن حجر: "حديث أن النبي نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكله، لم أجده لكن في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث رجلاً إلى الشام وفيه "ولا تعقرن شـاة ولا بقرة إلا لمأكله.." انظر: الدرايـة فـي تخريـج أحـاديث الهدايـة 2120 الموطـأ: كتاب الجهاد - النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو 2448.

165 الذي وجدته في كتب الحنفية أنه يجوز ذبح الحيوان وحرقه ولا يجوز عقـره؛ لأنـه مثلـة وهـو حرام. ويجوز الذبح عندهم لغرض صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعـداء، ثـم يحـرق بالنار لينقطع منفعته عن الكفار. انظر: الهداية 2142، شرح فتح القدير 5476، البناية 5695 .

166 في (ضرورة).

167 (المال) ممسوحة من د.

168 (خيلاً) ساقطة من د.

169 في د: (ويقاتلونهم).

170 في د (رسول الله صلى الله عليه وسلم).

171 في ظ: (النظير).

172 سبق تخريجه ص.

[173] سورة الحشر آية (5).

[174] قال النووي: إن غلب على الظن حصوله كره الإتلاف ولا يحرم على الأصح هذا إذا دخل الإمام دارهم مغيراً ولم يمكنه الاستقرار فيها، فأما إذا فتحها قهراً فيحرم التخريب والقطع. أنظر: حلية العلماء 7651، المهذب 2226، روضة الطالبين 10258، حاشية القليوبي 4220.

[175] في أ د: (يملكونها)؛ وهو الصواب.

[176] في أ: (يملكونها)؛ وهو الصواب.

[177] (رضي الله عنه) ساقطة من د.

[178] انظر: ص.

[179] انظر: ص.